المحاضرة الثالثة: نشأة وتطور قانون المنافسة

أولا : على المستوي الدولي:

إن إحدى أهم آليات تنظيم المنافسة ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في وضع التشريعات المناسبة و فيما يلي بيان لأهم التشريعات:

1- ***التشريع الأمريكي***: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي كانت حريصة مند ما يقارب القرن من الزمن على وضع آليات تشريعية لحماية المنافسة و مكافحة الاحتكار، كهدف له أولوية خاصة لدى السلطات الحاكمة يدفعها رأي عام قوي ، ومن بين القوانين الرئيسية التي يمكن ذكرها في هذا الشأن قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية و هي:

أ –قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار: و يعتبر هذا القانون مند إجازته في عام 1890 القانون الرئيس الذي يعبر عن التزام الأمة الأمريكية نحو إقتصاد سوق حر،وقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الغرض من قانون شيرمان هو حظر الاحتكارات ، والعقود ، والاتحادات إلا أن هذا القانون لم يحقق نتائجه المرجوة و التي أراها واضعوه، وهذا ما أدى إلى إصدار قانون كلايتون.

ب –قانون كلايتون1914 وتم تعديله عام 1950: وهو تشريع مدني لا يحتوي على عقوبات جنائية، على عكس قانون شيرمان (يحضر بعض الممارسات التي تفضي إلى تقييد المنافسة كقيود قصر التصرف، سندات الشراء بإسم ممون معين، و الاندماجات المضادة للمنافسة)، وقد جاء قانون كلايتون موضحا ومدعما لقانون شيرمان حيث يحظر عقود الربط التي تجبر بموجبها الشركات عملائها على شراء سلعة ما، حتى يتمكنوا من شراء سلعة أخرى، كما نص على عدم قانونية التمييز السعري.

ج- قانون روبنسون: ويتعلق هذا القانون بتحديد الأسعار ، ويتعلق هذا القانون بتحديد الأسعار أو التمييز السعري في تشريعات مكافحة الاحتكار في المجتمع الأمريكي، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على عدم مشروعية تمييز البائع للسعر ذات المستوى أو النوعية الواحدة، وذلك في حالات التي ينتج فيها عن ذلك التمييز تقلص المنافسة.

2- ***التشريع الأوروبي***

لقد أصدرت الدول الأوروبية عدة قوانين وطنية تهدف إلى تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، وكما تم إعلان اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة المعروفة بإتفاقية روما 1957، بهدف التوفيق و التجانس بين قوانين الدول الأعضاء في السوق الأوربي المشترك، وصولا إلى الإتحاد الحالي بأسواقه المفتوحة،لذا اعتمدت الاتفاقية الأوربية

أساسا للقوانين الوطنية للدول الأوروبية في شتى المجالات، ومنها تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في المادتين 85(81حاليا) و86(82حاليا) من الاتفاقية، بمعنى أخر أنه عند حصول تنازع القوانين الوطنية و أحكام الاتفاقية تكون الأولوية للاتفاقية في الإعمال و التطبيق، مما أدى بالدول الأعضاء إلى دمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية.

3- ***التشريع الفرنسي***

إن الاهتمام بحماية المنافسة الحرة عن طريق منع الاتفاقيات المحظورة بين المتعاملين الاقتصاديين، ظهر في فرنسا مند القرن 18و بداية القرن العشرين، وتواصل إلى غاية منتصف القرن 20أو بالأحرى إلى سنة 1960، وكانت محاربة التجاوزات التي تمارس على المنافسة الحرة غير جدية و غير صارمة و لم تتطور أحكام مبدأ المنافسة الحرة بفاعلية إلا في الستينات.

و الاعتراف الرسمي بمبدأ المنافسة الحرة يعود إلى تاريخ 14و17جوان 1791 بحيث صدر مرسوم جاء بقانون يدعى لوشيلي، ويلاحظ أن المادة الرابعة من هذا المرسوم لم يتم فيها الإعتراف بهذا المبدأ بشكل واضح ، وفي عام 1953صدر مرسوم جاء بقواعد وأحكام جديدة في المنافسة لكن تم إلغاءه جزئيا ، تم صدر فيما بعد قانون 02جويلية 1963 يعاقب على التعسف في الهيمنة على السوق ،وفي سنة 1977صدر قانون 19جويلية الذي تممه و كمله مرسوم 25أكتوبر 1979، والذي لم يتضمن أحكام تقوم بقمع الاتفاقات المحظورة فحسب، بل يقوم كذلك بالنص على إجراءات تبين كيفية القيام بمراقبة مسبقة للتمركزات و التجمعات الاقتصادية، تم صدر بعد ذلك أمر 01 ديسمبر1986.

ثانيا: تطور قانون المنافسة في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة و نظرا لافتقار الجزائر لمنظومة قانونية، فقد أبقت العمل بالقوانين الفرنسية بموجب قانون 157/62المؤرخ 31ديسمبر 1962إلى غاية وقت لاحق، إلى أن انتهجت النهج الإشتراكي لتبدأ مرحلة سيطرة الدولة على الإقتصاد و دواليبه، منشأة إحتكارات المؤسسة العمومي، حيث تحت تأثير النزعة الوطنية و الفكر الإشتراكي وجد التحديد الإداري لأسعار المنتجات و الخدمات فلا حرية في تحديد الأسعار و لا حرية المنافسة في تلك الفترة.

ونظرا لاعتماد الجزائر على المداخيل التي توفرها المحروقات تعطلت الآلة الإنتاجية بسبب انخفاض أسعار المحروقات لسنة 1986، مما أدي إلى حدوث الأزمة الإقتصادية إلى جانب تراكم المديونية، تلك كانت مبررات كافية لدفع المشرع الجزائري إلى تبني إصلاحات إبتداءا من سنة 1988، وذلك بصدور القانون 01/88 المؤرخ 12جانفي 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، والذي جاء لأجل إصلاح النظام الاقتصادي و منح المؤسسات قدرا واسعا من الاستقلالية.

ثم توالت التشريعات في هذا المجال و التي نذكر منها:

1- القانون رقم 12/88 المؤرخ 12جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط و الذي نص في المادة 30منه على أنه: " يقتضي تطبيق أهداف التخطيط الوطني من أجل الفعالية الشاملة لتوجيه السياسة الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المتوسطة الأمد على الخصوص مايلي: تنظيم السوق و تطوير الشروط التي من شأنها أن تدعم دورها ضبط الوتيرة"

2- المرسوم التنفيذي 201/88 المؤرخ 18أكتوبر 1988 الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة بموجب المادة الأولى منه بقولها: تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط أو إحتكار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك مالم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة ".

3- القانون 12/89 المؤرخ 05جويلية 1989 المتعلق بالأسعار الذي نص في المادة 03منه على إعداد تنظيم خاص للأسعار يخضع لمقاييس معينة من بينها حالة العرض و الطلب.

4- المرسوم التنفيذي 84/90 المؤرخ 13ماي 1990 الذي يضبط كيفية تحيد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع و الخدمات.

5- المرسوم التنفيذي 87/90 المؤرخ 13ماي 1990 المتضمن طريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار.

6- المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ 06أفريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها.

بعد تحقيق الإصلاحات الغي القانون 12/89 وإستبدل بالأمر 06/95المؤرخ 25 جانفي 1995المتعلق بالمنافسة، وهو أول قانون في الجزائر يتبنى صراحة المنافسة الحرة بغية زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين مستوى معيشة المستهلكين.

و بعد سبع سنوات (07) صدر الأمر 03/03 المؤرخ 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة بديل عن الأمر 06/95 حيث تم بموجبه إلغاء هذا الأخير و إضافة أحكام جديدة إليه، بالرغم من أن القانون الجديد تبنى واحتفظ بنفس القواعد الموجود في القانون السابق الملغي، من حيث إرسائه لمبادئ المنافسة الحرة و تنظيمه للممارسات التي تتنافى مع هاته المبادئ تحت تسمية" الممارسات المقيدة للمنافسة" المعدل و المتمم بموجب القانون 12/08المؤرخ 25جوان 2008و قانون 05/10 المؤرخ 05 أوت 2010.